



المصرف العراقي الإسلامي
لِلإِسْتِثْمَارِ وَالتَّنْمِيَةِ
IRAQI ISLAMIC BANK
For Investment & Development

ميثاق مجلس الإدارة



المقدمة

يخضع المصرف الى قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل باعتباره شركة مساهمة والى قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 وتعليمات البنك المركزي العراقي الخاصة بتطبيق دليل الحوكمة في المصارف ولا بد بموجب هذا القوانين ان يكون للمصرف مجلس إدارة يتولى الاشراف والمراقبة على المهام الادارية والمالية والتخطيطية والتنظيمية والفنية اللازمة لسير نشاط المصرف عدا ماكان منها داخلا في اختصاصات الهيئة العامة المؤلفة من الاشخاص المساهمين في رأس مال المصرف ويكون مجلس الإدارة مسؤولا ايضا عن الاشراف على الاعمال ووضع سياسات المصرف.

أن مجلس إدارة المصرف العراقي الاسلامي للاستثمار والتنمية هو صانع القرار النهائي للمصرف وهو المسؤول عن الاشراف على الإدارة السليمة والحكيمة للمصرف والمؤسسات التابعة له، ويجب أن يتسم مجلس الإدارة بالمهنية والكفاءة وأن يتمتع بمجموعة من المهارات والمعارف والخبرات اللازمة للوفاء بمسؤولياته، حيث يجب أن يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة قادراً على تطبيق الفكر الاستراتيجي على أي قضية وأن يكون قادراً على تحدي تفكير الآخرين بشكل بناء، و يجب أن يتمتع أعضاء مجلس الإدارة بالمهارات والمعارف والخبرات، بما في ذلك في مجال تقنية المعلومات كما هي مطبقة في المؤسسات المالية وفي المخاطر والفرص للمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية لضمان سلامة المصرف واستدامته .

الهدف

وانطلاقاً من التزام المصرف العراقي الاسلامي للاستثمار والتنمية لمبادئ الحوكمة المؤسسية وحرصاً على تعزيز الشفافية في العمل المصرفي , تم اعداد (ميثاق مجلس الادارة) يتضمن مهام المجلس , تشكيله المجلس , اجتماعاته , ضوابط اختيارأعضاءه , لضمان الشفافية والمساءلة وحماية حقوق اصحاب المصالح . ويتم مراجعة هذا الميثاق بصورة دورية لضمان استمرارية ملاعته بما ينسجم مع المتغيرات التشريعية والتنظيمية

● يعد هذا الميثاق ملخص لابرز بنود (ميثاق مجلس الادارة) لاغراض النشر على الموقع الالكتروني للمصرف ولا يغني عن الميثاق الرسمي المعتمد من قبل مجلس ادارة المصرف العراقي الاسلامي للاستثمار والتنمية .

● تحتوي هذه الوثيقة على معلومات مملوكة للمصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية . اي نشر او توزيع او نسخ او استخدام او الاعتماد على كل او جزء من المعلومات الواردة في هذه الوثيقة غير مصرح به ومحظور تماماً.



❖ شروط العضوية

لضمان قيام مجلس الادارة من الاضطلاع بدوره بالصورة المطلوبة يتم ترشيح الاعضاء الذين تتوفر فيهم المؤهلات والشروط اللازمة لخدمة مصالح المصرف والجهات ذات العلاقة والالتزام بما ورد في قانون المصارف رقم 94 لعام 2004 وقانون الشركات وغيرها من التشريعات النافذة فيمن يشغل رئاسة وعضوية مجلس الادارة بحيث تتوفر لدى العضو الشروط والمؤهلات والخبرات التالية:

- ان تكون لديه اهلية قانونية وان يكون شخصاً لائقاً وصالحاً.
- ان لا يقل عمرة عن (30) ثلاثين سنة.
- ان يكون حسن السمعة والسيرة.
- غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف.
- يجب أن تكون لجنة الترشيح في مجلس الإدارة مسؤولة عن وضع وتنفيذ الإجراءات الواجبة المناسبة لترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة.
- يجب أن يكون جميع أعضاء مجلس الإدارة حاصلين على شهادات جامعية وأن يكون ثلثا الأعضاء من ذوي الخبرة في القطاع المصرفي/المالي.
- يجوز ان يكون عضو مجلس الادارة من غير المقيمين في العراق، ومن غير العراقيين.
- ان يصرح بقبوله عضوية المجلس كتابة وان يعلن عن ايه مصلحة شخصية له في اي عمل تجاري منافس.
- لايجوز لعضو مجلس إدارة المصرف أن يشغل أكثر من ثلاث عضويات أخرى في مجالس ادارات مؤسسات أخرى.
- ان لا يكون عضو في مجلس ادارة اي مصرف اخر داخل العراق او مدير مفوضا له او موظفا فية مالم يكن المصرف الاخير تابعا لذلك المصرف او تزيد حصته في المصرف عن 20% من أسهمه.
- ان تكون لديه الخبرة اللازمة والكافية في الشؤون المصرفية والصيرفة الإسلامية وبما يؤدي الى فهم درجة مخاطر المصرف ويسمح له بتعزيز الحوكمة في المصرف ويمكنه من القيام بدوره الاشرافي على الادارة بشكل كامل وفعال.
- ان تكون لديه المعرفة المناسبة حول أنشطة المصرف وعملياته على ان يتم تطوير هذه المعرفة بشكل دوري بما يؤمن مواكبة نمو اعمال المصرف وتشعب نشاطاته .



❖ إجراءات ترشيح واختيار أعضاء مجلس الإدارة (عملية الترشيح والاختيار)

بناءً على الشروط التي تم ذكرها والمتعلقة بشروط عضوية مجلس الإدارة تتم عملية الترشيح بعدة خطوات وكما يلي: -

أولاً: تحليل الاحتياجات

- تفقد عملية الترشيح لتعيين عضو مجلس إدارة نموذجي في المقام الأول الى لجنة الترشيح والمكافآت في المصرف والتي تقوم بتحديد احتياجات المصرف من حيث المهارات والخبرات المطلوبة في أعضاء مجلس الإدارة الجديد استناداً الى سياسات اختيار أعضاء مجلس الإدارة.

ثانياً: الاعلان وجمع الترشيحات

- يقوم المصرف بالاعلان عن فتح باب الترشيح لأعضاء مجلس الإدارة المؤهلين قبل فترة من اجتماع الهيئة العامة، ويمكن ان يقوم المصرف بالتواصل مع المساهمين الرئيسيين لإبلاغهم بمتطلبات التعيين لغرض التعاون في عملية الترشيح حيث يمكن للمساهمين تقديم مرشحين من خلال أخطار رئيس مجلس الإدارة أو أمين سر المجلس.
- يمكن ان يقوم مجلس الإدارة الحالي بتقديم ترشيحاته لعضوية مجلس الإدارة الجديد.
- يمكن الاستعانة بشركة خارجية بالإضافة الى لجنة الترشيح والمكافآت لتقديم المساعدة في اختيار أعضاء مجلس الإدارة بحسب اتفاقية تتم بين الطرفين (المصرف – الشركة) حيث تقوم الشركة بالآتي :-
- 1. يقوم المصرف بالتواصل مع الشركة وتحديد عدد الاعضاء الواجب تعيينهم مع المؤهلات اللازمة لكل عضو.
- 2. تقوم الشركة بالبحث عن المؤهلين لهذا المنصب من الذين تنطبق عليهم المؤهلات المطلوبة من قبل المصرف بالإضافة الى الشروط الموضوعه من قبل البنك المركزي ودليل الحوكمة المؤسسية للمصارف.
- 3. تقوم الشركة بتزويد المصرف بأسماء والسير الذاتية للمرشحين.
- 4. يقوم المصرف بالموافقة على كل او بعض المرشحين.
- 5. تقوم الشركة بأجراء المقابلات للمرشحين والتأكد من جدارتهم لتولي المنصب.
- 6. يقوم المصرف بمقابلتهم من خلال لجنة الترشيح والمكافآت وفق الضوابط والاصول.

ثالثاً: عملية الترشيح والتقييم الاولى

- يتم جمع السير الذاتية الخاصة بالمرشحين لعضوية مجلس الإدارة والمستندات الداعمة لكل مرشح بما في ذلك الاستقلالية وتعهدات الإفصاح والشفافية، ومن خلال لجنة الترشيح والمكافآت تتم عملية ترشيح أعضاء مجلس الإدارة على أساس الجدارة لغرض وجود مجلس مؤهل قادر على تحقيق استراتيجية المصرف والاستدامة على مدى طويل حيث يجب ان يستوفي المرشحون لعضوية مجلس الإدارة الشروط المنصوص عليها في سياسات أعضاء مجلس الإدارة والتي تم المصادقة عليها.



رابعاً: المقابلات والتقييم النهائي

- تجري لجنة الترشيح والمكافآت مقابلات للمرشحين لعضوية مجلس الادارة الجديد حيث يتم اختيار وتقييم المرشحين حسب احتياجات المصرف من كفاءة ومؤهلات وحسب ملائمتهم للمجلس.

خامساً: الموافقة النهائية والافصاح

- يتم إرسال القائمة النهائية بالمرشحين لعضوية مجلس الادارة الى البنك المركزي العراقي للموافقة عليهم.
- يتم إبلاغ المساهمين بأسماء والسير الذاتية للمرشحين قبل اجتماع الهيئة العامة.

سادساً: التصويت والانتخاب

- يتم انتخاب المرشحين لعضوية مجلس الادارة في اجتماع الهيئة العامة حيث يتم اعتماد التصويت التراكمي السري للمرشحين.

سابعاً: التعيين والاعلان

- بعد التصويت يتم الاعلان عن الاعضاء المنتخبين رسمياً في الموقع الالكتروني للمصرف وأعلام الجهات المعنية.
- يتم انتخاب رئيس المجلس ونائبة من قبل المجلس خلال 7 أيام من اجتماع الهيئة العامة.
- يتم أخضاع الاعضاء الجدد لبرامج التأهيل والتعريف بسياسات المصرف ومسؤولياتهم ومهامهم.

❖ استقلالية أعضاء مجلس الادارة

يتطلب توفر بعض المعايير الارشادية لعضو مجلس الادارة المستقل الذي (ليس له علاقة مادية مباشرة أو غير مباشرة مع المصرف بخلاف العضوية في مجلس الادارة) وأستنادا الى المعايير المعتمدة من قبل مؤسسة التمويل الدولية (IFC) تتحقق استقلالية عضو مجلس الادارة في حال :-

✓ ليس موظفاً لدى المصرف او المؤسسات التابعة لها خلال السنوات الخمس الماضية.

✓ ليس لديه أو لم يكن لديه خلال الخمس سنوات الماضية علاقة عمل مع المصرف او المؤسسات التابعة لها (سواء بشكل مباشر او كمشريك مساهم) بخلاف الحد الذي يمتلك فيه العضو أسهماً وفقاً لمتطلبات القانون المعمول به في الدولة فيما يتعلق بأعضاء مجلس الادارة عموماً، وليس عضواً بمجلس الادارة أو مسؤولاً أو موظفاً كبيراً بشخصية أو كان لديه مثل هذا العلاقة).

✓ لا ينتمي إلى أي منظمة غير ربحية تتلقى تمويلاً كبيراً من المؤسسة أو المؤسسات التابعة لها.



✓ لا يتلقى ولم يتلقى خلال السنوات الخمس الماضية، أي مكافأة إضافية من المصرف أو المؤسسات التابعة لها بخلاف أتعاب عضو مجلس الإدارة ولا تشكل أتعاب عضو المجلس جزءاً كبيراً من دخلة السنوي.

✓ لا يستلم أي راتب تعاقدية من المصرف أو أي من الشركات التابعة له.

✓ لا يعمل كمسؤول تنفيذي في مؤسسة أخرى حيث يعمل أي من المسؤولين التنفيذيين للمصرف في مجلس إدارة تلك المؤسسة.

✓ ألا يكون، أو لم يكن في أي وقت خلال السنوات الخمس الماضية، تابعاً أو موظفاً لدى مدقق الحسابات الحالي أو سابق للمؤسسة أو أي من المؤسسات التابعة لها.

✓ لا يمتلك مصلحة جوهريّة في المصرف أو المؤسسات التابعة لها (سواء بشكل مباشر أو كشريك أو مساهم أو عضو مجلس إدارة أو مسؤول أو موظف كبير في شخص يمتلك مثل هذه المصلحة).

✓ ان لا يكون أحد أفراد الأسرة المباشرة (وليس الوصي أو عضو مجلس الإدارة أو الممثل الشخصي لأي شخص متوفى أو غير مؤهل قانونياً).

✓ أن يكون محدداً في التقرير السنوي للمصرف الموزع على مساهمي المصرف كعضو مجلس إدارة مستقل.

✓ لم يعمل في مجلس الإدارة لأكثر من عشر سنوات.

وتسقط عن الشخص عضوية مجلس الإدارة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المصارف إذا توفرت فيه حالة من الحالات التالية: -

- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية المذكورة أعلاه وفي هذه الحال يجب على المجلس اتخاذ قرار بذلك.
- الوفاة.
- العجز عن القيام بأعمال الوظيفية لأي سبب مدة تزيد عن أربعة أشهر متتالية.
- انقضاء مدة المجلس.
- إذا تم تعيين العضو أو انتخابه بخلاف أحكام قانون المصارف أو قانون الشركات.
- الإقالة أو الاستقاله على أن تكون الاستقالة في وقت مناسب والا التزم العضو المستقيل بالتعويض.
- إذا اساء استعمال عضويته للقسام بأعمال منافسة للمصرف أو الحق ضرراً فعلياً به.
- إذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المذكورة أعلاه زالت عنه عضوية المجلس من تاريخ فقدان ذلك الشرط وكل قرار يتخذ بحضوره يعتبر باطلاً إذا كان تصويته بشأنه قد أثر في اتخاذه.



❖ مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة

- يتولى المجلس تحديد الاهداف الاستراتيجية للمصرف، وتوجيه الادارة التنفيذية لاعداد استراتيجية تهدف الى تحقيق هذه الاهداف واعتماد هذه الاستراتيجية، وكذلك اعتماد خطط عمل سنوية تتماشى مع هذه الاستراتيجية.
- الموافقة على خطط المصرف بما في ذلك الرؤية والرسالة والأهداف والغايات الاستراتيجية ، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بالمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والمناخ .
- توجيه الإدارة التنفيذية لتنفيذ الخطط ومراقبة أدائها وتقييم الخطط وتعديلها إذا اقتضت الحاجة.
- يتولى المجلس المصادقة على السياسات والاجراءات والاطر الملائمة لضمان الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية في كافة جوانب أنشطة وعمليات المصرف الاسلامي والمنتجات والخدمات التي يقدمها.
- يتولى المجلس الاشراف على الادارة التنفيذية العليا ومتابعة ادائها والتأكد من سلامة الاوضاع المالية للمصرف واعتماد سياسات واجراءات مناسبة للأشراف والرقابة الدورية على اداء المصرف.
- يتولى المجلس تحديد القيم المؤسسية (الجوهرية)، للمصرف ورسم خطوط واضحة للمسؤولية والمساءلة لجميع أنشطة المصرف، وترسيخ ثقافة عالية للمعايير الاخلاقية والنزاهة والسلوك المهني للإداريين في المصرف.
- يتحمل المجلس مسؤولية سلامة جميع عمليات المصرف .
- يحدد المجلس تفويض الصلاحيات والسلطات التنفيذية لأنشطة المصرف (سواء كان مدير مفوض أو الادارة التنفيذية، وذلك بالنسبة لجميع المعاملات المصرفية وتقديم الائتمان وتوقيع الحوالات والشيكات والضمانات والسندات والقروض والرهن وخطابات الاعتمادات المستندية).
- تنفيذ قرارات الهيئة العامة ومتابعتها.
- تقديم الحسابات الختامية والقوائم المالية للمصرف وتقرير شامل بنتائج تنفيذ الخطة السنوية الى الهيئة العامة لمناقشتها والمصادقة عليها.
- التأكد من الامتثال للمعايير الدولية في جميع أنشطة وعمليات المصرف.
- مناقشة وقرار الخطط السنوية والموازنات المتعلقة بنشاط المصرف ومتابعة تنفيذها.
- الموافقة على استراتيجية متوسطة وقصيرة الأجل والخطط قصيرة الأجل.
- تشكيل اللجان الدائمة المرتبطة بالمجلس، واللجان المؤقتة التي تدعو اليها الحاجة من بين اعضاء المجلس.
- يتولى المجلس تعيين أحد اعضاءه مديراً مفوضاً على ان يتمتع بالنزاهة والكفاية الفنية والخبرة المصرفية، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ قرارات المجلس وادارة العمليات اليومية للمصرف.
- المصادقة على اختيار المرشحين لشغل مناصب الإدارة التنفيذية، وتقييم ومتابعة أدائهم دورياً والاشراف عليهم ومساءلتهم والحصول منهم على شرح وتفسير واضح لموضوع المساءلة.
- يقوم المجلس وبناء على التقارير الدورية التي ترفعها اليه الادارة التنفيذية والمدقق الداخلي والمدقق الخارجي والمراقب الشرعي الداخلي وتلك التي ترسل اليه من قبل هيئة الرقابة الشرعية بمراجعة اداء المصرف وتقييم اعماله وحسن ادارته ومعالجة الانحرافات والتجاوزات



- وتحليل اسبابها والمسؤولين عنها والمحاسبة عليها واصدار التعليمات اللازمة لمعالجتها وتفادي تكرارها.
- يعين المجلس بناءً على توصية لجنة التدقيق، كل من مدير التدقيق، ومدير ادارة المخاطر، ومدير ادارة الامتثال، وقبول استقالاتهم، وذلك بعد الحصول على موافقة البنك المركزي العراقي.
- القيام من خلال توصيات لجنة التدقيق، بتعيين المدقق الداخلي والاشراف عليه وإقالته إذا لزم الامر .
- يعتمد المجلس مراجعة انظمة ضبط ورقابة داخلية للمصرف وأدارة المخاطر بما في ذلك إدارة المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية للمصرف ومراجعتها سنوياً.
- يعتمد المجلس استراتيجية لإدارة المخاطر ومراقبة تنفيذها، تتضمن مستوى المخاطر المقبولة، وضمان عدم تعرض المصرف لمخاطر مرتفعة، ويكون المجلس ملماً ببيئة العمل التشغيلية للمصرف والمخاطر المرتبطة بها، ويعمل على تأمين ادوات وبنية تحتية لازمة وكافية لإدارة المخاطر في المصرف، وقادرة على تحديد وقياس وضبط ومراقبة جميع انواع المخاطر التي يتعرض لها المصرف.
- يضمن المجلس وجود نظم معلومات إدارية كافية وموثوق بها تغطي جميع أنشطة المصرف.
- يتحقق المجلس من ان السياسة الائتمانية للمصرف تتضمن تطبيق الحوكمة المؤسسية لعملائه من الشركات، وخاصة الشركات المساهمة العامة، بحيث يتم تقييم المخاطر بنقاط الضعف والقوة تبعاً لممارساتهم في مجال الحوكمة المؤسسية.
- يتولى المجلس متابعة تبني المصرف لمبادرات اجتماعية مناسبة في مجال حماية البيئة والصحة والتعليم، ومراعاة تقديم التمويل للمشروعات والمنشآت الصغرى والصغيرة ومتوسطة الحجم بأسعار مناسبة.
- يعتمد المجلس هيكل تنظيمي للمصرف يبين التسلسل الإداري الواضح بما في ذلك لجان المجلس والادارة التنفيذية.
- تطبيق مبدأ الإدارة الرشيدة.
- نشر ثقافة الحوكمة وتشجيع العاملين والإدارة التنفيذية على تطبيق ممارساتها.
- التأكد من تماشي المصرف مع معايير الاستدامة.
- حضور اجتماعات المجلس، واجتماعات لجانته بحسب المقتضى، واجتماعات الهيئة العامة.
- عدم الافصاح عن المعلومات السرية الخاصة بالمصرف او استخدامها لمصلحته الخاصة او لمصلحة غيره.



❖ مهام وصلاحيات رئيس المجلس

- قيادة المصرف وضمان ترسيخ ثقافة المصرف داخل المصرف والكيانات التابعة له، ووحدات الأعمال التابعة له، وتعزيز أفضل للمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية في المصرف والمؤسسات التابعة له وفي مجلس الادارة.
- ان يكون لديه سلطة التصرف والتحدث نيابة عن مجلس الادارة بين اجتماعات المجلس، بما في ذلك التعامل مع المدير المفوض بطريقة مفتوحة وبناءة، ويقدم تقريراً الى مجلس الادارة بشأن الشؤون التي تحدث بين الاجتماعات.
- الحرص على اقامة علاقة بناءة بين المجلس والادارة التنفيذية للمصرف من جهة، وبين المصرف والمساهمين وبقية اصحاب المصالح، من جهة أخرى.
- التشجيع على النقد البناء حول القضايا التي يتم بحثها بشكل عام، وتلك التي يوجد حولها تباين في وجهات النظر بين الاعضاء، ويشجع على النقاشات والتصويت على تلك القضايا.
- التأكد من تسلم جميع اعضاء المجلس محاضر الاجتماعات السابقة وتوقيعه، وتسلمهم جدول اعمال اي اجتماع قبل انعقاده بمدة كافية من خلال امانة السر، على ان يتضمن الجدول معلومات مكتوبة كافية عن الموضوعات التي ستتم مناقشتها.
- تلبية احتياجات اعضاء المجلس فيما يتعلق بتطوير خبراتهم وتعلمهم المستمر، وتأمين حضور العضو الجديد لبرنامج يراعي كحد أدنى المواضيع الآتية:
 - ✓ الاهداف المؤسسية وخطة المصرف الاستراتيجية وسياساته المعتمدة.
 - ✓ الهيكل التنظيمي للمصرف.
 - ✓ الحوكمة المؤسسية.
 - ✓ ميثاق قواعد السلوك المهني.
 - ✓ الاوضاع المالية للمصرف.
 - ✓ هيكل وانواع مخاطر المصرف وإطار ادارة المخاطر لديه.
- توجيه دعوة للبنك المركزي العراقي لحضور اجتماعات الهيئة العامة، وذلك قبل الاجتماع بخمسة عشر يوم على الأقل.
- التأكد من اعلام البنك المركزي العراقي عن اية معلومات جوهرية.



❖ أجماعات المجلس

- يجتمع مجلس الادارة خلال سبعة ايام من تاريخ تكوينه وينتخب بالاقتراع السري من بين أعضائه رئيس مجلس الادارة ونائب للرئيس يحل محله عند غيابه لمدة سنة قابلة لتجدد.
- يجتمع مجلس الادارة مرة كل شهرين على الاقل بدعوة من رئيسة او بناء على طلب اي من اعضائه الاخرين لضمان شمولية المواضيع المعروضة او كلما دعت الحاجة لذلك.
- تعقد اجتماعات المجلس في مركز ادارة المصرف او اي مكان داخل العراق يختاره الرئيس إذا تعذر عقد الاجتماع في مركز ادارته بشرط حضور جميع اعضاء المجلس او الاعتذار الكتابي لغير الحاضرين.
- يتم الاحتفاظ بسجلات حضور الاجتماعات ويتم نشرها في التقرير السنوي للمصرف.
- يحسب النصاب بعد مرور ثلاثين دقيقة على موعد اجتماع المجلس وينعقد بحضور 50% من اعضاء مجلس الادارة الغير تنفيذيين بما في ذلك عضوان مستقلان على الاقل، او 4 اعضاء من بينهم عضوان مستقلان ايهما أكثر.
- على أعضاء المجلس حضور اجتماعه حضوريا شخصيا وفي حال تعذر الحضور الشخصي يمكن لعضو المجلس الحضور من خلال الفيديو او الهاتف وذلك بعد موافقة رئيس المجلس ويمكن استخدام هذا الطريقة في حال عدم حضور العضو لمرتين كحد اعلى خلال السنة.
- تتخذ قرارات المجلس بالاكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
- على الادارة التنفيذية تقديم معلومات تفصيلية لأعضاء المجلس بما سوف يعرض في الاجتماع قبل (10) ايام عمل على الاقل من تاريخ موعد اجتماع المجلس وعلى رئيس المجلس التحقق من ذلك قبل الاجتماع.
- يقوم المصرف بتزويد اعضاء المجلس بالمعلومات الكافية وقبل مدة كافية من اجتماعات المجلس لتمكينهم من اتخاذ القرارات المناسبة.
- في حال بلغ عدد الغياب 3 مرات او أكثر خلال السنة وجب على رئيس المجلس اخطار الهيئة العامة للمصرف لكي تتخذ ما تراه مناسباً.
- تصدر قرارات المجلس بتوقيع كامل أعضائه الحاضرين شخصياً (او من خلال الفيديو او الهاتف) وامين سر المجلس على محضر الاجتماع وتختتم بختم المصرف خلال مدة لا تزيد عن عشرة ايام عمل ويكون المجلس مسؤولاً عن قراراته ومتابعتها.
- يتولى امين سر المجلس تدوين محاضر اجتماعات المجلس ولجنة بصورة دقيقة وكاملة وتدوين اي تحفظات اثيرت من اي عضو وان يحتفظ المصرف بجميع هذا المحاضر وان يتم تسجيل المحاضر مرئياً صوتياً وان تحفظ لديه.
- ان مسؤوليات اعضاء مجلس الادارة محددة وواضحة وبما يتماشى والتشريعات ذات العلاقة ويقوم المصرف بتزويد كل عضو من اعضاء المجلس بكتاب يوضح حقوق العضو ومسؤولياته وواجباته



❖ لجان مجلس الإدارة

- تقوم اللجان بمساندة مجلس الإدارة في ممارسة سلطاته وعمليات اتخاذ القرار.
- تنبثق من مجلس الادارة خمس لجان رئيسية أستناداً الى دليل المعايير البيئية والحوكمة المؤسسية للمصارف لعام 2024 وهي (لجنة التدقيق – لجنة المخاطر – لجنة الترشيح والمكافآت – لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية – لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات).
- يشغل رئاسة لجان مجلس الإدارة عضو مجلس ادارة مستقل غير تنفيذي، ويجب أن يكون جميع أعضاء اللجان من اعضاء مجلس الإدارة المستقلين غير التنفيذيين، وأن يتمتعوا بالمهارات أو الخبرات المناسبة لأعمال تلك اللجان.
- يقوم مجلس الإدارة بتعيين أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، على أن يكون الاعضاء من تشكيلة أعضاء مجلس الإدارة فقط، ويجوز مطالبة الإدارة التنفيذية أو دعوتها للحضور للمشاركة في اجتماعات لجان المجلس ولكن لا يجوز لها التصويت في هذه الاجتماعات.
- تقوم لجان مجلس الإدارة بالمراجعة على أنشطة وعمليات المصرف نيابة عن مجلس الإدارة، وتقدم توصياتها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ القرار.
- يقوم مجلس الإدارة بتعيين رئيس كل لجنة من لجان المجلس بعد النظر في توصية لجنة مجلس الإدارة المعنية.
- يحدد مجلس الإدارة ويعتمد لكل لجنة ميثاق عمل يتضمن الغرض والدور والسلطة والتشكيل لتلك اللجنة، ويتم نشر موثائق لجان مجلس الإدارة على الموقع الإلكتروني للمصرف ومراجعتها سنوياً.
- تجتمع كل لجنة من لجان مجلس الإدارة أربع مرات على الاقل سنوياً، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك للوفاء بمسؤولياتها.
- يحق لأعضاء مجلس الإدارة الآخرين حضور اجتماعات اللجان، ويتلقون جدول أعمال الاجتماع عند الطلب.
- يجب أن تتاح للجان مجلس الإدارة حرية الوصول إلى الإدارة وتزويدها بالمعلومات الكافية من الإدارة.
- يجب أن يصادق مجلس الادارة على توصيات اللجان المنبثقة عنه.
- عند غياب رئيس لجنة من لجان مجلس الإدارة، يقوم أعضاء اللجنة الآخرون الحاضرون بتعيين أحد أعضائها ليكون رئيساً لذلك الاجتماع.



- يكون لكل لجنة من لجان مجلس الإدارة مقرر إما أمين سر مجلس الإدارة أو من يمثله ضمن موظفي امانة السر، ويقوم مقرر اللجنة بتسجيل محاضر اجتماعات اللجنة، بما في ذلك التوصيات المقدمة إلى مجلس الإدارة، ويجب أن تكون محاضر اجتماعات لجان مجلس الإدارة متاحة لجميع أعضاء المجلس.
- يعمم أمين السر أو من يمثله ضمن موظفي امانة السر جدول الاعمال ووثائق الاجتماع على أعضاء اللجنة خلال فترة مناسبة من موعد انعقاد الاجتماع.
- يكتمل النصاب القانوني لكل لجنة من لجان مجلس الإدارة بحضور عضوين على الاقل من أعضاء اللجنة، على أن يكونوا من اعضاء مجلس الإدارة المستقلين غير التنفيذيين أو أغلبية الأعضاء بمن فيهم اثنان من اعضاء مجلس الإدارة المستقلين غير التنفيذيين، ايهما أكبر.
- يرفع رئيس اللجنة التوصيات المتخذة خلال اجتماع اللجنة، إلى مجلس الإدارة لإتخاذ قرار بشأنها.